تدريس روضة الناظر وجُنَّة المناظر لابن قدامة المقدسي رحمه الله

ورقة مقدَّمة في ندوة (تدريس روضة الناظر مقترحات وتجارب)

أقيمت في كليَّة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٤٦

إعداد

غازي بن مرشد بن خلف العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

❁ توطئة

الحديث عن روضة الناظر لموفق الدين ابن قدامة له جوانب متعددة، وسيكون الكلام منحصرًا في نقطة محددة، وهي تدريس روضة الناظر.

والتدارس في هذا الجانب -وهو تدريس روضة الناظر- مهمٌّ لأساتذة كليات الشريعة في الجامعات السعودية؛ لأنه الكتاب المقرر في أصول الفقه في برامج الشريعة في المرحلة الجامعية كما هو معلوم.

ولا سيما أن هناك مواضعَ في الروضة دقيقةٌ جدًّا قد يصعب فهمها وتفهيمها إلا بعد جهد جهيد؛ لأن ابن قدامة سلك فيها طريقة أهل الجدل في السؤال والجواب، إضافة إلى أنه قد لا يذكر بعض المقدمات أو النتائج أو الأقسام في الأدلة أو الاعتراضات، كما أنه يستعمل بعض الأدلة التي فيها شيء من الصعوبة، كالاستدلال باللزوم أو التلازم أو السبر والتقسيم أو القياس المنطقي أو القياس الأصولي، والقياس الأصولي قد يكتفي فيه بذكر بعض أركانه، مما يجعل القارئ لا ينتبه في بعض الأحيان إلى أن هذا الدليل في حقيقته قياس، وأكثر الأدلة والاعتراضات في الروضة من باب القياس، والقياس في الفروع لا تخفى دقته، فكيف في الأصول؟!

والحقُّ أن كتاب الروضة ليست عباراته كلها مستغلقة كعبارات بعض المتون الأصولية التي بالغ مؤلفوها في ضغط العبارة، وإنما الصعوبة في مواطن محددة، غالبها يتعلق بالاعتراضات التي يوجهها ابن قدامة لأدلة الخصم، أو الجواب عن أدلة الخصم.

وأذكر أنه لما أُقر نظام الدراسة في ثلاثة فصول دراسية أسند إليّ تدريس مقرر السنة والنسخ والإجماع للطلاب الذين كانوا يدرسون على نظام الفصلين، وهذا المقرر طويل في نظام الفصلين، فكيف إذا قلص وقت الدراسة؟! فأردت أن أحلَّ هذه المشكلة، فقررت على الطلاب كتاب

(البلبل) للطوفي، فكانت النتيجة أن ذلك أخذ مني من الجهد والوقت أكثر مما كنت آخذه في تدريس الروضة، ولم أستطع إكمال المنهج إلا بصعوبة؛ لأن عبارات البلبل مضغوطة، أما الروضة فهي أرحب عبارةً وأوسع من البلبل.

وما في الروضة من صعوبة؛ يحتاج حلّه إلى أستاذ حاذقٍ يحسن التصور لمراد ابن قدامة، ثم يحسن بعد ذلك بيان المراد ونقلَ المعرفة للطلاب؛ لأن (العبارات تابعة للتصورات، وإذا اتسعت العقول اتسعت العبارات).

وكلام العلماء عمومًا قد يكتنز بمعانٍ كثيرة، ويكون له دلالات متعددة، والذي يستخرج هذه المعاني ويبرزها حتى تكون سافرةً للطلاب؛ هم الأساتذة المهرة الذين يجتهدون في هذين الأمرين وهما: التصور، والبيان.

وقد استوقفتني عبارة لابن تيمية رحمه الله، وهي قوله: (خاصية العلماء إخراج ما في القوة للفعل)، ولعل مما تصدق عليه هذه العبارة التيمية: إخراجَ ما يشتمل عليه الكلام من المعاني الدقيقة، وإبرازَه للطلاب على وجه صحيح؛ وهذا من خاصية العلماء؛ لأنه لا يستطيع ذلك إلا من بذل جهده وأفنى عمره في تعلم أدوات الفهم والتفهيم، بخلاف غير العلماء.

وتدريس روضة الناظر -أو غيره من كتب العلم- ينبغي أن يتغيا ثلاثة أمور يسعى أستاذ المقرر إلى تحقيقها، وهي:

١- **توضيح المضمون.**

٢- **تنمية مهارات الطلاب العلمية.**

٣- **توسيع مدارك الطلاب.**

وهي مرتبة حسَب الأهمية.

كما أنها متداخلة في أثناء المحاضرة التي يقدمها الأستاذ للطلاب.

وسيكون الحديث عن تدريس روضة الناظر من خلال العناصر التالية:

١- عناوين الفصول

ينبغي للأستاذ وضعُ عناوينَ للفصول، وبعبارة أخرى: (وضع تراجم للفصول)، فإن الغالب أن ابن قدامة لا يضع عناوين للفصول، وإن كان قد وضع عناوين قليلة كما في قوله: (فصل في القضاء والإعادة والأداء)، و(فصل في البيان)،و(فصل في تعارض العمومين)، (فصل في قياس الشبه)، و(فصل في التقليد)، ونحو ذلك، وفائدة وضع العناوين هي: أن "العناوين تدل على المضامين"، فإذا لم يضع ابن قدامة عنوانًا للفصل فإن أستاذ المقرر يضع عنوانًا من عنده؛ حتى يعرف الطالب مضمون الفصل على سبيل الإجمال، ويميز بين موضوع الفصل وموضوعات الفصول الأخرى، ويكون ذلك مدخلًا للكلام على المسألة، ومن أمثلة العناوين التي يضعها الأستاذ: أن يقول: (فصل في تعريف الواجب، وهل هو بمعنى الفرض؟) ويقول: (فصل في انعقاد الإجماع بقول أكثر المجتهدين من أهل العصر) ويقول: (فصل في دلالة العموم الوارد على سبب خاص)، وهكذا في بقية الفصول التي تحتاج لوضع عناوين لها.

ومما تتأكد الإشارة له: أن وضع العناوين ليس أمرًا سهلًا؛ لأنها لا بد أن تكون معبِّرة عما تحتها من غير زيادة أو نقصان.

وقد يؤخر الأستاذ وضع العنوان إلى نهاية المحاضرة – في بعض الأحيان – ويطلب من الطلاب المشاركة في وضعه.

٢- مسائل الفصل الإجمالية

ينبغي للأستاذ - قبل شرح الفصل - بيان المسائل التي يشتمل الفصل عليها على وجه الإجمال إن كان الفصل يشتمل على أكثر من مسألة، والغالب أن ابن قدامة يذكر في الفصل مسألة واحدة يدور حولها الكلام، لكن أحيانًا يكون فيه أكثر من مسألة، فينبغي في هذه الحال بيان هذه المسائل للطالب قبل الدخول في تفاصيلها؛ حتى يكون عنده تصور عنها.

ومن أمثلة ذلك: أن فصل العزيمة والرخصة تكلم فيه على تعريف العزيمة، وتعريف الرخصة، وخمس مسائل متعلقة بالرخصة والعزيمة، وكذلك فصل حكم المجتهد تكلم فيه على ست مسائل، وهي: تعريف الاجتهاد، وحكمه، وشروط الاجتهاد، وما لا يشترط في الاجتهاد، والتعبد بالاجتهاد والقياس في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذه الطريقة يعرف الطالب المعالم الرئيسة للفصل قبل أن يبدأ في دراسته، وهذا كمن أراد دخول بلد فقرأ عنه وعرف معالمه وحدوده فإنه يكون عنده من الخبرة به والمعرفة ما لا يكون عند من دخل فيه دون سابق معرفة.

وهذه طريقة محمودة قد أثنى عليها العلماء، يقول الزركشي: (الحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه).

٣- تعريف الحقائق الأصولية

من الأمور المهمة في الروضة: العناية بتعريف الحقائق الأصولية؛ لأنها تعتبر من المداخل المهمة لبحث المسألة الأصولية، ويترتب عليها فهم الأدلة والمناقشات.

وابن قدامة يذكر أحيانًا التعريف الأصولي ويبين محترزاته كما في تعريف النسخ وتعريف العام، والغالب أنه لا يذكر محترزات التعريفات، كما أنه قد يذكر بعض المصطلحات ولا يتعرض لتعريفها كالحكم والواجب المخير والخبر المرسل وما تعم به البلوى والصحابي والعدالة ونحو ذلك.

وأستاذ المقرر لا يصح أن يدع مصطلحًا أصوليًّا من غير تعريفه، وبيان الفرق بينه وبين ما يشبهه من المصطلحات.

كما أنه ينبغي له بيان محترزات التعريفات التي لم يتعرض ابن قدامة لبيان محترزاتها.

ويبين كذلك ما يمكن أن يؤخذ على التعريف، ومن أمثلة ذلك: أن ابن قدامة لما عرف القرآن بأنه: "ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا" أخذ العلماء عليه أمرين: أحدهما: أن عدم نقله

لا يخرجه عن حقيقته، والآخر: أن فيه دورًا؛ لأن النقل والمتواتر فرع تصوره، فلا يكون داخلًا في تعريفه.

وكذلك لما عرف المجمل بأنه: "ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى" قال العلماء: هذا ليس تعريفًا للمجمل وإنما هو تعريف للمهمل، ولهذا يجب أن يضاف له قيد فيقال: "ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين"، وهكذا في بقية التعريفات التي يمكن توجيه النقد إليها.

ومن الأمور المهمة التي يجب على الأستاذ العنايةُ بها في التعريفات: التمييز بين تعريف المتقدمين والمتأخرين للحقيقة الأصولية، كالمجمل مثلًا فهو عند المتقدمين يشمل العام والمطلق والمجمل الاصطلاحي، وعلى هذا يحمل قول الإمام أحمد: (يجتنب المتحدث في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس)، أما عند المتأخرين فهو ما احتمل معنيين أو أكثر على السواء، وكالمكروه والنسخ وغيرهما.

كما أنه ينبغي له أن يشير إلى بعض الانحرافات الحادثة في زماننا التي تتعلق بتفسير المصطلحات والحقائق الأصولية، كمصطلح التأويل فهو في الكتابات الحداثية يراد به مفهوم مغاير تمامًا لما يقرره الأصوليون في معنى التأويل.

٤- قيود المسألة

ينبغي للأستاذ توضيح القيود التي يذكرها ابن قدامة في رأس المسألة، وبيان منطوقها ومفهومها.

وتوقيفُ الطالب على هذه القيود في غاية الأهمية؛ لأمرين:

الأول: أن معرفة القيود تعين على تصور المسألة وصحة فهمها.

والثاني: أن البحث في الأدلة والمناقشات مبني على هذه القيود، ومن ذلك قول ابن قدامة: (فصل: إذا أخر الواجب الموسع فمات في أثنائه قبل ضيقه؛ لم يمت عاصيًا)، وقوله: (فصل: ذهب الفقهاء إلى أن الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به إذا امتثل المأمورُ بكمال وصفه وشروطه)،

وقوله: (فصل: ويجوز أن يكون النبي متعبَّدًا بالاجتهاد فيما لا نص فيه)، ونحو ذلك من النصوص، فكل نص منها مشتمل على عدد من القيود المؤثرة في تناول المسألة، ولهذا لا يصح المرور عليها دون بيان.

٥- تحرير محل النزاع

من الأمور المهمة التي يجب مراعاتها تحرير محل النزاع؛ حتى يتوارد النفي والإثبات على محل واحد.

وابن قدامة يصرح أحيانًا بمحل النزاع، وأحيانًا يشير له في رأس المسألة، وأحيانًا يشير له أثناء الأدلة والمناقشات، وأحيانًا لا يتعرض له أصلًا، فهذه أربع صور:

فمن الصورة الأولى: أنه لما تكلم على مسألة المجتهد هل يجوز له تقليد مجتهد آخر ذكر مواطن الاتفاق ثم ذكر موطن الخلاف وهو: المجتهد الذي لو بحث في المسألة لأمكنه معرفة حكمها، ولما ذكر اطراد العلة هل هو شرط في صحتها ذكر مواطن الاتفاق ثم ذكر صورة النزاع وهي العلة المستنبطة التي تخلف حكمها عنها هل يقدح ذلك في التعليل بها أو لا؟ (وهذان الموضعان هما أوضح موضعين صرح فيهما ابن قدامة بتحرير محل النزاع).

ومن الصورة الثانية وهي الإشارة إلى محل النزاع في صدر المسألة: قوله: (إذا ورد الأمر متجردًا عن القرائن اقتضى الوجوب في قول الفقهاء وبعض المتكلمين)، وقوله: (الأمر المطلق لا يقتضي التكرار في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين)، وقوله: (قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف).

ومن الصورة الثالثة وهي الإشارة إلى محل النزاع في أثناء الأدلة والمناقشات: أنه في مسألة العام إذا دخله التخصيص هل يبقى حجة في الباقي بعد التخصيص؛ قاس العام الذي خصص بدليل منفصل على العام المخصص بالاستثناء في أنه يبقى حجة في الباقي بعد التخصيص، وهذا فيه إشارة إلى أن الأصل المقيس عليه -وهو العام المخصص بالاستثناء- محل اتفاق بين العلماء أنه يبقى حجة بعد التخصيص، ومثل هذا قياس العلة القاصرة المستنبطة على العلة القاصرة العقلية

والعلة القاصرة المنصوصة أو المجمع عليها في صحة التعليل بهما، فالأصل المقيس عليه -وهو العلة القاصرة المنصوصة أو الإجماعية أو العقلية- محل اتفاق بين الأصوليين على صحة التعليل به، وهذا له نظائر في كتاب الروضة.

والصورة الرابعة وهي التي لم يحرر فيها ابن قدامة محل النزاع ينبغي لأستاذ المقرر أن يقوم هو بتحرير محل النزاع، وهذا يحتاج من أستاذ المقرر جهدًا مضاعفًا واطلاعًا على المصادر؛ حتى يعرف مواطن الاتفاق ومواطن النزاع.

ومن أمثلة ذلك: مسألة تكليف المكره، فمحل الخلاف هو المكره غير الملجأ، أما الملجأ الذي ليس له اختيار فالعلماء متفقون على أنه غير مكلف، كما حكاه ابن تيمية وغيره، وكذلك مسألة تعارض خبر الواحد والقياس، فمحل الخلاف إذا تعارضا من كل وجه بحيث يكون كل منهما مثبتًا لما نفاه الآخر كما ذكره الرازي والآمدي.

٦- حكاية الأقوال الأصولية

من الأمور التي عُني بها ابن قدامة حكاية الأقوال في المسائل الأصولية، فما من مسألة يوردها إلا ويورد فيها أقوال الأصوليين، حتى إنه قد يورد بعض الاعتراضات ويجيب عنها وهو يستشعر بعض المذاهب الأصولية، وهو لا يستوفي الأقوال في المسألة، بل قد يترك قول الجمهور فيها، وفي بعض المواطن تحتاج نسبة القول إلى تحقيق.

وأستاذ المقرر ينبغي له أن يستكمل ذكر القول إذا كان مشهورًا في المسألة ولم يذكره ابن قدامة، ومن أمثلة ذلك: أنه ذكر قولين في تكليف الكفار بفروع الشريعة وهما أنهم يكلفون بالأوامر والنواهي، وأنهم يكلفون بالنواهي دون الأوامر، وبقي قول ثالث وهو أنهم لا يكلفون لا بالأوامر ولا بالنواهي وهو رواية عند الحنابلة وقول أكثر الحنفية، وكذلك ذكر قولين في مسألة النسخ بالقياس وهما التفريق بين القياس المنصوص على علته والقياس الذي علته مستنبطة، والثاني: أن القياس يجوز النسخ به كالتخصيص به، وهناك قول ثالث وهو قول الجمهور وهو: أنه لا ينسخ به

مطلقًا، كما أنه في مسألة دلالة الأمر على الفور ترك قولًا مهمًّا ذهب له المحققون من الأصوليين وهو: أن الأمر يدل على مجرد الطلب، وأما زمان وقوعه فيستفاد من أدلة أخرى، وقد ذهب له السمعاني والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم، وكذلك في مسألة صيغة الأمر بعد الحظر لم يذكر قولًا مهمًّا وهو: أن صيغة الأمر بعد الحظر ترد الشيء إلى ما كان عليه قبل الحظر، وهو قول اختاره عصريه المجد ابن تيمية وغيره.

والمقصود أن الأستاذ يورد القول المهم في المسألة إما لأنه قول محقق وإما لشهرته وإما لمنزلة من قال به، وليس المقصود أن يشغل الطالب في هذه المرحلة بالأقوال في المسألة، فهناك فرق بين مقام التعليم ومقام البحث العلمي الذي يقتضي الاستقراء والتتبع.

كما ينبغي له أن يحقق نسبة الأقوال، ومن ذلك أن ابن قدامة نسب للمعتزلة إنكار الواجب المخير، والصواب أنه مذهب معتزلة بغداد فقط، ونسب لأكثر الحنفية إنكار الواجب الموسع، والصواب أنه مذهب حنفية بغداد، ونسب لأكثرهم أن الكفار يخاطبون بالنواهي دون الأوامر، والصواب أن هذا مذهب بعضهم، وأما أكثرهم فيرون أن الكفار غير مكلفين مطلقًا، ونسب للحنفية أن العلة القاصرة لا يصح التعليل بها، والصواب أنه قول أكثرهم خلافًا لحنفية سمرقند، ولابن تيمية كلام لطيف في نسبة عدم التعليل بالعلة القاصرة لأبي حنيفة وصاحبيه، فهو يقول: (وأما أبو حنيفة نفسه وصاحباه فلم ينقل عنهم في ذلك شيء، والذي يليق بعقلهم وفضلهم أنهم لا يمنعون ذلك مطلقًا، كما لا يمتنع في المنصوصة).

كما أن الأستاذ ينبغي له أن يعين المبهمين من أصحاب الأقوال، فابن قدامة يقول: وقال قوم، أو قال بعض الناس، أو وقيل، أو ومن الناس من يقول، وهؤلاء ينبغي تعيينهم وبيان المراد بهم إن أمكن ذلك.

٧- أدلة المسألة الأصولية

أدلة المسألة الأصولية هي أهم ما يُنظر فيه عند دراستها، وكتاب الروضة مشحون بالأدلة المتنوعة، ولا تكاد توجد صفحة منه إلا وفيها دليل أو أدلة أو مناقشة لبعض الأدلة التي يذكرها المستدل أو المعترض؛ **فهو كتاب أدلة للمسائل الأصولية بالدرجة الأولى.**

والأدلة التي أوردها ابن قدامة لا تخرج عن عشرة أدلة، حسَب استقرائي القاصر، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع ولا سيما إجماع الصحابة، والقياس، واللزوم، والعقل، والسبر والتقسيم، ولغة العرب، والعادة، والوقوع شرعًا.

ومعرفة أنواع هذه الأدلة، والتمييز بينها، يعين على تفهيمها للطلاب.

أما **الكتاب والسنة** فهما أعظم الأدلة، والاستدلال بهما كثيرٌ جدًّا في الروضة، ودلالتهما واضحة في الجملة، لكن ينبغي للأستاذ أن يُعنى بأمرين:

أحدهما: بيان وجه الدلالة على المطلوب، وابن قدامة قد يذكره وقد لا يذكره، فإذا لم يذكره فإن الأستاذ يحمل كفل ذلك، ويوضحه للطلاب، والأمر الآخر: التنبيه على الأحاديث الضعيفة التي يذكرها ابن قدامة، كحديث: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))، وهناك كتب مؤلفة في تخريج الأحاديث الموجودة في كتب الأصول، ككتاب: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي وتخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن عبد الهادي وغيرها؛ لأن الاستدلال بالحديث فرع ثبوته كما هو مقرر عند العلماء.

وأما **الإجماع** -ولا سيما إجماع الصحابة على العمل أو على الفهم- فقد احتفى به احتفاء كثيرًا، واعتمد عليه في جملة من المسائل الكبرى كالاحتجاج بخبر الواحد، والاحتجاج بالقياس، ودلالة الأمر المطلق على الوجوب، وإثبات صيغة العموم، والاحتجاج بالعام بعد التخصيص فيما لم يخص، والترجيح بكثرة العدد، وغيرها من المسائل.

وأما **القياس فيعتبر أكثر الأدلة التي استدل بها على المسائل الأصولية**، سواء للمستدل أو المعترض، بل ربما تكون الأدلة التي يذكرها في بعض المواضع كلها من باب القياس، فقد ذكر ثلاثة أدلة لمن قال بأن الله إذا أمر أحدًا بأمر فإن الحكم يختص به، وهذه الأدلة كلها أقيسة، وأحيانًا يكون القياس واضحًا وأحيانًا يكون خفيًّا، ومن الأقيسة التي أوردها ابن قدامة كثيرًا: قياس الأولى.

وأستاذ المقرر ينبغي له أن يبين للطالب أركان القياس في كل دليل؛ حتى يتصور الدليل تصورًا صحيحًا، ويعرف بعد ذلك قوة القياس في المسألة أو موطنَ الخلل فيه.

والأمثلة على ذلك لا تكاد تنحصر، منها: قوله في قبول خبر الواحد في الحدود: (الحدود حكم شرعي يثبت بالشهادة، فيقبل فيه خبر الواحد، كسائر الأحكام)، فهذا قياس مكتمل الأركان، وقوله في مسألة النافي هل يلزمه الدليل؟: (وقال قوم لا دليل عليه مطلقًا؛ لأمرين: أحدهما: أن المدعى عليه الدين لا دليل عليه، والثاني: أن الدليل على النفي متعذر، فكيف يكلف ما لا يمكن؟ كإقامة الدليل على البراءة الأصلية)، وهذان الأمران اللذان ذكرهما دليلان قياسيان، وكذلك قوله في قياس الشبه: (ووجه كونه حجة هو: أنه يثير ظنًّا غالبًا ينبني عليه الاجتهاد، فيجب أن يكون متبعًا، كالمناسب).

والمقصود أن الأستاذ إذا لحظ نوع هذا الدليل وأنه من قبيل القياس فسوف يعينه على تفهيمه للطلاب.

وأما **اللزوم** فهو من أكثر الأدلة التي ذكرها ابن قدامة؛ لأن لازم الحق حق ولازم الباطل باطل، وإذا كان اللزوم من جهتين فهو دليل التلازم.

ويعبر عن اللزوم بقوله: يلزم، أو يقتضي، أو يوجب، أو يفضي، أو بلو واللام كأن يقول: لو كان كذا لكان كذا.

هذا إذا ذكر في مقام الاستدلال، وإذا ذكر في مقام الرد على دليل الخصم فهو إلزام.

ومعرفة اللزومِ وعدمِه، والتلازمِ وعدمِه علمٌ شريف، يقول ابن تيمية: (ومن عرف الملازمات التي بين الأدلة والأمور الظاهرة والباطنة زالت عنه شبهات كثيرة في المواضع التي كثر اختلاف الناس فيها).

وأضرب للاستدلال باللزوم من كلام ابن قدامة بعض الأمثلة:

يقول في بيان الاستدلال على أن الأمر يقتضي الإجزاء: (ولأنه لو لم يخرج بالامتثال عن العهدة للزمه الامتثال أبدًا، فإذا قال له: "صم يومًا" فصامه فالأمر متوجه إليه بصوم يوم كما كان، فيلزمه ذلك أبدًا، وهذا خلاف الإجماع)، ويقول في وجه الاحتجاج بالقياس: (تعميم الحكم واجب، ولو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث من الأحكام)، ويقول: (لو كان كل مجتهد مصيبًا جاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة أن يقتدي كل واحد منهما بصاحبه...ثم يجب أن يطوى بساط المناظرات في الفروع؛ لكون كل واحد منهما مصيبًا لا فائدة في نقله عن ما هو عليه، ولا تعريفه ما عليه خصمه)، ويقول في النفي في العقليات: (ويمكن الدليل عليه بدليل التلازم؛ فإن انتفاء أحد المتلازمين دليل على انتفاء الآخر).

وأما **العقل** فهو من أكثر الأدلة حضورًا في الروضة، ويعبر عنه بقوله: وهذا جائز عقلًا، أو متصور في العقل، أو لا يمتنع، أو هذا محال، أو ممكن، أو ضد هذه العبارات، أو يستدل بالبراءة الأصلية، أو يستدل بلزوم التناقض من جهة العقل.

ويعبر عنه أحيانًا بالمعنى، كما نص على ذلك في مسائل شرع من قبلنا، وإلزام النافي بالدليل، وتصويب المجتهد.

ومن أمثلة ذلك: قوله في تكليف الكفار بالأوامر والنواهي: (وروي أنهم مخاطبون بها، وهو قول الشافعي؛ لأنه جائز عقلًا، وقد قام دليله شرعًا. أما الجواز العقلي: فإنه لا يمتنع أن يقول الشارع: "بني الإسلام على خمس، وأنتم مأمورون بجميعها، وبتقديم الشهادتين من جملتها، فتكون الشهادتان مأمورًا بهما لنفسهما، ولكونهما شرطًا لغيرهما، كالمحدث يؤمر بالصلاة)، وقوله في جواز النسخ إلى غير بدل: (ولنا أنه متصور عقلًا، وقد قام دليله شرعًا: أما العقل: فإن

حقيقة النسخ الرفع والإزالة، ويمكن الرفع من غير بدل، ولا يمتنع أن يعلم الله تعالى المصلحة في رفع الحكم، وردهم إلى ما كان من الحكم الأصلي)، فقد ذكر هنا الدليل العقلي من وجهين، وكذا قوله في حجية القياس: (العقل يدل على العلل الشرعية ويدركها؛ إذ مناسبة الحكم عقلية مصلحية، يقتضي العقل تحصيلها وورود الشرع بها كالعلل العقلية).

وأشير هنا إلى أن ابن قدامة قد يذكر الدليل العقلي، ثم يوضحه بكلام بعده إما بأمثلة وإما بغير ذلك، فينبغي للأستاذ أن يوضح للطالب أن ما ذكره ابن قدامة ليس جزءًا من الدليل وإنما هو إيضاح له؛ حتى لا ينشغل الطلاب بذلك عن الدليل، ومن أمثلة ذلك: أنه استدل على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار فقال: (ولنا: أن الأمر خالٍ عن التعرض لكمية المأمور به) ثم ذكر كلامًا ليس جزءًا من الدليل وإنما هو إيضاح له.

وأشير أيضًا إلى أنه قد يذكر المقدمة الصغرى في الدليل ثم يذكر دليلها، ثم يذكر المقدمة الكبرى ثم يذكر دليلها، ثم يذكر النتيجة، وربما ترك ذكر النتيجة اعتمادًا على فهم القارئ، فينبغي للأستاذ أيضًا أن يوضح ذلك، ومن ذلك: أنه استدل على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب بقياس عقلي فقال: (لأن مخالفة الأمر معصية)، ثم ذكر الدليل على أن مخالفة الأمر معصية، ثم ذكر المقدمة الأخرى فقال: (والمعصية موجبة للعقاب) ثم ذكر الدليل على أن المعصية موجبة للعقاب، وترك ذكر النتيجة؛ لأنها مفهومة مما تقدم في المسألة، وهي: أن مخالفة الأمر موجبة للعقوبة، فيدل ذلك على أن الأمر يحمل على الوجوب؛ لأنه لو كان مندوبًا لم يعاقب على تركه.

وأما **السبر والتقسيم** فهو دليل عقلي، لكني أفردته عنه لأهميته، ولكثرة وروده في الروضة، وهو من أحسن الأدلة كما يقول ابن عقيل في جدل الفقهاء، وقد استدل به ابن قدامة في مواطن كثيرة، ومن ذلك قوله في مسألة إثبات الواجب المخير: (ولنا أنه جائز عقلًا وشرعًا: أما العقل فإن السيد لو قال لعبده: أوجبت عليك خياطة هذا القميص أو بناء هذا الحائط في هذا اليوم، أيهما فعلته اكتفيت به، وإن تركت الجميع عاقبتك، ولا أوجبهما عليك معًا، بل أحدهما لا بعينه، أيهما

شـئـت؛ كـان كلامًا معقولًا...) ثم أبطل جميع الاحتمالات إلا واحدًا، وهذا هو معنى السبر والتقسيم، وذكر مثل ذلك في الواجب الموسع.

وقوله في مسألة إلزام النافي بالدليل: (والمعنى أن يقال للنافي: ما ادعيت نفيه علمته؟ أم أنت شاك فيه؟

فإن أقر بالشك فهو معترف بالجهل.

وإن ادعى العلم فإما أن يعلمه بنظر أو تقليد: فإن ادعى العلم بتقليد فهو أيضًا معترف بعمى نفسه، وإنما ادعى البصيرة لغيره، وإن كان عن نظر فيحتاج إلى بيانه) يعني: بالدليل.

وكذلك استدل في الدليل الرابع في مسألة دلالة الأمر المطلق على الفور بالسبر والتقسيم بطريقة بديعة.

وإذا وجدناه يذكر أحوالًا أو أقسامًا ويبطل بعضها؛ فهذا استدلال بالسبر والتقسيم، لكن أنبه هنا إلى أنه قد يبطل الأقسام أو الأحوال التي يذهب إلى أنها لا تصح، ويترك ذكر القسم الذي يريد إثباته؛ اعتمادًا على فهم السامع، ومن ذلك في مسألة المندوب مأمور به في الدليل الثالث، فقد قال: (ولأن فعله طاعة، وليس ذلك لكونه مرادًا.. ولا لكونه موجودًا.. ولا لكونه مثابًا)، وبقي الحال الرابعة التي يريد إثباتها وهي: أن المندوب طاعة؛ لكونه مأمورًا به.

وأما **لغة العرب** فلا تخفى أهميتها في الاستدلال، وللإمام الشافعي نصوص عزيزة في كتاب الرسالة تبين ذلك.

ولهذا اعتمد ابن قدامة على اللغة في جملة من المواطن، منها: قوله في دلالة الأمر المطلق على الوجوب: (الرابع: أن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب..) ثم وضح ذلك، وكذا قوله في الكلام على اشتراط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه: (ولنا: أن الاستثناء: إخراج بعض ما يتناوله المستثنى منه، بدليل: أنه مشتق من قولهم: ثنيت فلانًا عن رأيه" و"ثنيت العَنان"، فيشعر بصرف الكلام عن صوبه الذي كان يقتضيه سياقه، فإذا ذكَر ما لا دخول له في الكلام الأول

لولا الاستثناء فما صرف الكلام ولا ثناه عن وجه استرساله)، وكذا قوله في حمل المطلق على المقيَّد: (العرب تطلِق في موضع وتقيد في موضع آخر، فيحمَل أحدهما على صاحبه..) ثم ذكر بعض ما يشهد من كلام العرب على ذلك، وفي مسألة أقل الجمع ذكر أربعة أدلة للجمهور كلها راجعة للغة العرب.

وأما **العادة** فقد استدل ابن قدامة بعادة الشرع وعادة الخلق في عدد من المواضع، ومن ذلك قوله في حمل لفظ الشارع إذا ورد مطلقًا على الحقيقة الشرعية: (لأن غالب عادة الشرع استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية)، وقوله في صيغة الأمر بعد الحظر: (وفي العرف: أن السيد لو قال لعبده: "لا تأكل هذا الطعام" ثم قال: "كله"... اقتضى ذلك رفع الحظر دون الإيجاب)، وقوله في الترجيح بكثرة العدد: (الثالث: أن هذا عادة الناس في حراثتهم وتجارتهم وسلوك الطريق، فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يميلون إلى الأقوى).

وأما **الوقوع** شرعًا فهو دليل على الجواز؛ لأن ما يمتنع عقلًا لا يمكن وقوعه، ولهذا استدل ابن قدامة على الجواز بالوقوع، لكن كان استدلاله به في مواطن معدودة، منها: قوله في جواز نسخ الحكم دون التلاوة أو العكس أو نسخهما جميعًا: (قلنا: هو متصور عقلًا، وواقع شرعًا [ثم ذكر التصور العقلي]، ثم قال: (وأما الدليل على وقوعه: فقد نسخ حكم قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وبقيت تلاوتها، وكذلك الوصية للأقربين، وقد تظاهرت الأخبار بنسخ آية الرجم، وحكمها باقٍ).

وكذا استدل على إثبات الواجب المخير بوقوعه في الشرع، كما في خصال الكفارة، ونحوها.

فهذه عشرة أدلة لا يكاد يخرج عنها الاستدلال في روضة الناظر.

ومن الأمور التي وجدت نفعها وحسن أثرها على سرعة فهم الطلاب للأدلة -وكذلك الاعتراضات-: ذكر خلاصة الدليل وجوهره قبل قراءة نص ابن قدامة، فإذا رجعنا للنص وجدناه واضحًا سهل الفهم والتفهيم.

٨- الإجابة على أدلة المخالف

تعتبر الأجوبة التي أجاب بها ابن قدامة على أدلة المخالف وعلى الاعتراضات التي يوردها المخالف أهم ما في الروضة بعد الأدلة؛ لأن القاعدة أن الدليل لا يصح الاستدلال به إلا بعد السلامة من المعارض المقاوم.

كما أنها تعتبر أدق وأغمض ما في الروضة.

وإذا عرف القارئ طريقة ابن قدامة في الجواب فإنه يسهل عليه – إلى حد كبير – فهم هذه الاعتراضات، بل يسهل عليه تفهيمها للطلاب.

ومعالم طريقته في الجواب: أنه يذكر في بعض الأحيان الجواب من وجهين إجمالي وتفصيلي، ومن ذلك قوله في مسألة النسخ قبل التمكن من الامتثال: (الجواب من وجهين: أحدهما يعم جميع ما ذكروه، والثاني: أنا نفرد كل وجه مما ذكروه بجواب)، وقال في شرع من قبلنا بعد أن أجاب جوابًا تفصيليًّا عن بعض الأدلة: (وبقية الأدلة تندفع بكون الشريعة الأولى لم تثبت بطريق موثوق به، بل أخبر الله تعالى بتحريف أهلها وتبديلهم...)، وقال في حجية القياس: (وأما إذا قال: "أعتقت سالمًا؛ لسواده" فالفرق بينه وبين أحكام الشرع من حيث الإجمال والتفصيل) ثم ذكر الجواب الإجمالي والتفصيلي.

والجواب التفصيلي هو الأغلب الأعم، وقد سلك فيه ابن قدامة طريقة أهل الجدل، وهذا الموطن هو الذي يصدق عليه شطر عنوان الكتاب: "وجُنّة المناظر".

والجدل أمر فطري كما يقول الطوفي في "علَم الجذل"، وقد أخبر الله أن الإنسان أكثر المخلوقات جدلًا، وأمر بالجدال بالتي هي أحسن. يقول ابن تيمية في "الرد على المنطقيين": (وأما الجدل فلا يُدعى به، بل هو من باب دفع الصائل، فإذا عارض الحقَّ معارضٌ جودل بالتي هي أحسن).

وإجابات ابن قدامة لا تخرج عن أحد عشر جوابًا، بحسَب استقرائي القاصر، وهي: (المنع الصريح، والمعارضة، والنقض، والقلب، والفرق، والإلزام، والتقسيم، والقول بالموجَب، ونفي اللزوم، وإثبات المصادرة على المطلوب في دليل الخصم، وإثبات التحكم فيه).

فالأول: **المنع الصريح، وهو أكثر إجابات ابن قدامة**، ويعبر عنه بقوله: ممنوع، ويمنع، وباطل، ولا نسلم، ولا يصح، وغير صحيح.

ومعرفة هذه الأساليب للمنع مهمة، وأمثلتها في الروضة كالشمس.

وإنما عبّرت بالمنع الصريح؛ لأن بقية الإجابات تتضمن المنع؛ ولهذا بعض علماء الأصول يُرجع الاعتراضاتِ الواردةَ على القياس إلى المنع.

والثاني: **المعارضة**، وهي: المقابلة على جهة المدافعة، ومن أمثلتها: أنه لما استدل من أجاز استثناء الأكثر بقياسه على استثناء الأقل؛ أجاب ابن قدامة بالمعارضة فقال: (ويعارضه: بأنه إذا لم يجز استثناء الكل فلا يجوز استثناء الأكثر)، ولما استدل من قال: المخاطب لا يدخل في عموم خطابه بقوله تعالى: (الله خالق كل شيء) قال ابن قدامة: (ويعارضه قوله تعالى: (والله بكل شيء عليم))، ولما استدل من قال بأن المجتهد الذي لم يبحث في حكم المسألة يجوز له تقليد مجتهد آخر بحث المسألة وتوصل لحكمها بقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)؛ أجاب ابن قدامة بقوله: (هو معارض بعمومات أقوى مما ذكروه يمكن التمسك بها في المسألة)، وكذا قوله في اطراد العلة: (فإن قيل: دليل صحتها انتفاء المفسد، قلنا: دليل الفساد انتفاء المصحح).

والثالث: **القلب**، وقد ذكر بعض العلماء أنه من ألطف ما يحتج به المناظر، ويعبر عنه ابن قدامة أحيانًا بقوله: هذا الدليل حجة لنا، ومن ذلك: أن بعض المحدثين استدل على منع الرواية بالمعنى بحديث: ((نضر الله امرءًا سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع)) فأجاب ابن قدامة: (الحديث حجة لنا؛ لأنه ذكر العلة، وهو اختلاف الناس في الفقه والفهم، ونحن لا نجوزه لغيرهم)، وكذلك لما استدل نفاة القياس بقوله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)

وهـذا حكم بغير المنزل؛ قلـب ابن قـدامـة الـدليـل فقـال: (قـد حرمتم القيـاس، وليس في القرآن تحريمه).

والرابع: **النقض**، ويعبر عنه بينتقض أو منقوض بكذا، ويبطل بكذا، وهذا هو الغالب أنه يعبر عنه ببيطل.

ومن ذلك: أن الحنفية لما اسـتدلوا على عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ لأنه تتوفر الدواعي على نقله؛ قال ابن قدامة: (يبطل بالوتر والقهقهة وخروج النجاسـة من غير السـبيل وتثنية الإقامة، فإنه مما تعم به البوى، وقد أثبتوه بخبر الواحد)، ولما قالوا بأن الاسـتثناء المتعقب للجمل يتعلق بالجملة الأخيرة؛ لأنه تعلق بما قبله من باب الضـرورة؛ قال ابن قدامة: (يبطل بالشـرط والصـفة) يعني فإنهما يتعلقان بجميع الجمل، وقال ابن قدامة: (وشـذت طائفة فقالت: ما جاز التخصيص به جاز النسخ به. وهو منقوض بدليل العقل وبالإجماع وبخبر الواحد؛ فإن التخصيص بجميع ذلك جائز دون النسخ، فكيف يتساويان؟!).

الخامس: **الفرق**، ومعرفة الفروق المؤثرة والأوصاف غير المؤثرة علم شريف، ونور من الله، وابن قدامة يعبر عنه بقوله: ويفارق، والفرق بين كذا وكذا، وبخلاف كذا، وأما كذا فكذا، وذكر الأوصـاف المميزة بين الأشـياء، ومن أمثلة ذلك قوله في الرد على من قال بجواز النسـخ بالقياس قياسًا على التخصيص به: (والتخصيص بيان، والنسخ رفع، والبيان تقرير، والرفع إبطال)، وكذلك لما ذهب بعض العلماء إلى أن الأمر يدل على جواز التراخي، واسـتدل بأن الأمر لم يتعرض للزمان، كالمكان والآلة والشـخص؛ أجاب ابن قدامة فقال: (الفرق بين الزمان والمكان والآلة: أن عدم التعيين في الزمان يفضي إلى فواته، بخلاف المكان).

وذكر ابن قدامة الفرق بين أشياء كثيرة، كالنسخ والتخصيص، والأمر والنهي، والعلة والشرط، والاسـتثناء والشـرط، والقلب والمعارضـة، والظن والوهم، والمندوب والواجب الموسـع، وغير ذلك.

السادس: **الإلزام**، وهو: مطالبة الخصم بما لا يقول به بدلالة ما يقول به (الواضح لابن عقيل).

والحجة الصحيحة لا تستلزم إلا حقًّا، بخلاف الحجة الباطلة، فلا تستلزم إلا باطلًا (ابن تيمية).

وكان من الإجابات التي أجاب بها ابن قدامة لإبطال دليل المخالف إلزامه بلازم قوله، فإما أن يقول بهذا اللازم، وإما أن يرجع عن قوله، ومن أمثلة ذلك: قوله لأهل الوقف في دلالة الأمر: (سلَّموا أن الأمر اقتضى ترجيح الفعل على الترك، فيلزمهم أن يقولوا بالندب، ويتوقفوا فيما زاد كقول أصحاب الندب.

أما القول بأن الصيغة لا تفيد شيئًا فتسفيه لواضع اللغة، وإخلاء للوضع عن الفائدة بمجرده.

وإن توقفوا لمطلق الاحتمال لزمهم التوقف في الظواهر كلها، وتركُ العمل بما لا يفيد القطع، واطراحُ أكثر الشريعة؛ فإن أكثرها إنما ثبت بالظنون)، وكذا جوابه عن قول من قال بأن المجتهد إذا تعارض عنده دليلان ولم يتمكن من الترجيح فإنه يتخير ولا سبيل إلى التوقف: (قولهم: "إن التوقف لا سبيل إليه" قلنا: نلزمكم ما إذا لم يجد المجتهد دليلًا في المسألة، والعامي إذا لم يجد مفتيًا، فماذا يصنع؟ وهل ثَم طريق إلا التوقف في المسألة؟!)، وقوله في الرد على من قال بأن العامي يجب عليه الاجتهاد: (الإجماع منعقد على تكليف العامي الأحكام، وتكليفُه رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحرف والصنائع، فيؤدي إلى خراب الدنيا. ثم ماذا يصنع العامي إذا نزلت به حادثة لم يثبت لها حكم إلى أن يبلغ رتبة الاجتهاد، فإلى متى يصير مجتهدًا؟ ولعله لا يبلغ ذلك أبدًا، فتضيع الأحكام!! فلم يبق إلا سؤال العلماء).

السابع: **التقسيم لدليل المستدل إذا كان يحتمل ذلك والجواب عن كل قسم**، ومن ذلك: أن من أنكروا الواجب الموسع قالوا: الواجب ما يعاقب على تركه، والصلاة إن أضيفت لآخر الوقت فهي واجبة، وإن أضيفت لأوله فهي مندوبة، فأجاب ابن قدامة بأن الأقسام ثلاثة: فعل لا يعاقب على تركه مطلقًا، وهو المندوب، وقسم يعاقب على تركه مطلقًا وهو الواجب المضيق، وقسم

يعاقب على تركه بالنسبة لمجموع الوقت، ولا يعاقب على تركه بالنسبة لبعض أجزاء الوقت، وهو الواجب الموسع، وأجاب على من اعترض على حجية الاستصحاب بأن الاستصحاب عمل بعدم العلم بالدليل، وعدم العلم ليس حجة، فذكر أن عدم العلم بالدليل قد يكون مقطوعًا به وقد يكون مظنونًا، والظن ينزل منزلة العلم في وجوب العمل، وأجاب على استدلال منكري القياس بأن الشرع مبني على التعبدات، فذكر أن أقسام الأحكام ثلاثة: قسم لا يعلل، وقسم يعلم كونه معلَّلًا، وقسم يتردد فيه، ولا نقيس على ما لم يقم دليل على كونه معلّلًا.

الثامن: **القول بالموجَب**، وهو: تسليم ما أوجبه دليل المخالف مع بقاء الخلاف، وبعبارة أخرى: الجواب بنعم ولكن، ومن ذلك قوله في مسألة المندوب هل هو مأمور به؟: (قولهم: "الأمر ليس فيه تخيير" قلنا: ممنوع، وإن سلمنا فالمندوب كذلك؛ لأن التخيير عبارة عن التسوية، فإذا ترجح الفعل ارتفعت التسوية والتخيير)، وقال في الجواب عن استدلال منكري القياس بقوله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء): (أما قوله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) فإن القرآن قد دل على جميع الأحكام، لكن إما بتمهيد طرق الاعتبار، وإما بالدلالة على الإجماع والسنة، وهما قد دلا على القياس).

التاسع: **نفي اللزوم**، وهو بيان عدم الارتباط بين الدليل والمدلول، وهذا فيه إبطال لدليل المستدل؛ لأن خاصية الدليل هي اللزوم بين الدليل والمدلول، فإذا أبطلت هذه الخاصية فقد بطل الدليل، ومن أمثلة ذلك: أن من ذهب لعدم حجية قول الصحابي استدل بعدم عصمة الصحابة رضي الله عنهم، فأجاب ابن قدامة عن ذلك بقوله: (ما ذكروه من عدم العصمة فلا يلزم؛ فإن المجتهد غير معصوم، ويلزم العامي تقليده)، وكذلك لما ذهب بعض العلماء بأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة واستدلوا على ذلك بأن العام لا يجوز أن يراد به الخصوص إلا بقرينة تبين ذلك أجاب ابن قدامة فقال: (إنما يلزم لو كان العام نصًّا في الاستغراق، ولا كذلك، بل هو ظاهر، وإرادة الخصوص به من كلام العرب).

العاشر: **إثبات أن دليل الخصم فيه مصادرة على المطلوب**، والمصادرة على المطلوب هي: الاستدلال بالدعوى التي هي محل النزاع أو بجزء منها، وبعبارة أخرى: هي تكرار محل النزاع في صورة دليل، وهي من أفسد أنواع الشغَب والجدل الباطل؛ لأنها مغالطة في الاستدلال.

ومن أمثلة ذلك: أن من قال بأن الإجماع يشترط فيه انقراض العصر؛ استدل بأن الصحابة لو اختلفوا في مسألة من المسائل على قولين فهو إجماع منهم على الأخذ بأحد القولين، فلو رجعوا إلى قول واحد صارت المسألة إجماعًا، ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز لهم الرجوع عن أحد القولين؛ لأنه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين، فأجاب ابن قدامة عن ذلك بقوله: (ومنع ذلك بناءً على تعارض الإجماعين ينبني على أن الإجماع تمّ في بعض العصر، وهو محل النزاع، فكيف يجعل دليلًا؟!)، وكذلك أجاب على دليل من قال بأن الأمر لا يقتضي الإجزاء مستدلًّا بأن الإجزاء شيء زائد لا يدل عليه الأمر فقال: (هو محل النزاع، فلا يقبل).

الحادي عشر: **إثبات التحكم في دليل الخصم**، والتحكم هو القول بلا دليل، وقد رد به ابن قدامة دليل المخالف في جملة من المواطن، منها جوابه عن استدلال من قال: إجماع أهل المدينة حجة؛ لأن الحق يستحيل خروجه عنهم بقوله: (قولهم: "يستحيل خروج الحق عنهم" تحكم؛ إذ لا يستحيل أن يسمع رجل حديثًا من النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، أو في المدينة ثم يخرج منها قبل نقله).

وأشير إلى أنه قد يطلِق التحكم ولا يريد به هذا المعنى كما في قوله في الرد على منكري القياس: (وقولهم: "لِمَ لم ينص على المكيل ويغني عن القياس على الأشياء الستة؟ قلنا: هذا تحكم على الله تعالى ورسوله، وليس لنا التحكم عليه فيما طول ونبه وأوجز)، فالمراد بالتحكم هنا: الحكم على الله تعالى الله عن ذلك.

فهذه أحد عشر طريقًا في الجواب إذا أفهمها الأستاذ للطلاب على وجه التدريج، وتكررت على ذهن الطالب في الفصول الدراسية؛ فإنه سوف يسهل عليه فهم أدق ما في الروضة، وهو الجواب عن أدلة المخالفين واعتراضاتهم.

ومما ينبغي الانتباه له في إجابات ابن قدامة عن الاعتراضات: أنه يفرض اعتراضات مقدرة، ثم يذكر كلامًا هو في حقيقته جواب عن هذه الاعتراضات، ومن ذلك: أنه ذكر أن النائم والناسي والسكران الذي لا يعقل غير مكلفين، ثم قال: (وثبوت احكام أفعالهم من الغرامات ونفوذ طلاق السكران من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وذلك مما لا ينكر)، فهذا جواب اعتراض تقديره: إذا كان هؤلاء غير مكلفين فلماذا يثبت الضمان في جناياتهم، ولماذا ينفذ طلاق السكران؟ فأجاب ابن قدامة بما ذكر، وكذلك لما ذكر أن بعض العلماء ذهبوا إلى أنه لا يحتج بالحديث المرسل، واستدلوا على ذلك بقياس الخبر المرسل على شهادة الفرع الذي لم يعين الأصل الذي أخذ عنه الشهادة، ثم قالوا: (وافتراق الشهادة والرواية في بعض التعبدات لا يوجب فرقًا في هذا المعنى)، وهذا جواب منهم عن سؤال مقدر، وهو: أن القياس السابق لا يصح؛ لوجود الفرق بين الرواية والشهادة في بعض التعبدات، والقياس لا يصح مع وجود الفارق، فأجابوا بأنهما لا يفترقان هنا في أن الأصل مجهول، وهذا يوجب رد الخبر المرسل، أيضًا: لما ذكر أن الاطراد ليس دليلًا على العلة قال: (واقتران الحكم بها ليس بدليل على أنها علة)، وهذا جواب عن سؤال وهو: كيف لا يكون الاطراد دليلًا على العلة مع أن الحكم يقترن بها؟ فأجاب بذلك.

وهكذا في مواطن ليست قليلة في الروضة ينبغي للأستاذ أن ينبه عليها الطلاب، ويُظهر السؤال الذي أضمره ابن قدامة، ولا سيما أن مثله يخفى على الطلاب.

كما أن ابن قدامة قد يذكر بعض الوجوه التي استدل بها المخالف أو الاعتراضات التي أوردها المخالف ثم يجيب عنها ويترك بعضها من غير جواب، وقد صنع ذلك في جملة من المواطن، منها الدليل الثاني في مسألة إجراء القياس في الأسباب، والدليل الأول في مسألة تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فيما لا نص فيه؛ فهنا ينبغي للأستاذ أن يجيب على ذلك، ويشرك معه الطلاب في محاولة الجواب.

كما أن بعض الاعتراضات التي يذكرها ابن قدامة ويجيب عنها تصلح أن تكون أدلة، ولو رجعنا لكتب الأصول لوجدناها مذكورة على هيئة أدلة.

٩- سبب الخلاف

من الأمور المهمة في دراسة المسائل الأصولية الخلافية بيان سبب الخلاف بين الأصوليين؛ لأنه يعين على فهم المسألة الأصولية فهمًا عميقًا.

وابن قدامة يشير أحيانًا لسبب الخلاف في أثناء الأدلة والمناقشات، وفي كثير من الأحيان لا يشير لذلك.

فإذا أشار ابن قدامة لذلك فينبغي للأستاذ أن يوقف الطلاب على ذلك ويبين لهم محله من الروضة، ومثاله: أنه أشار لسبب الخلاف في قبول رواية المجهول وهو: أن شرط قبول الرواية هل هو عدم ظهور المفسق، أو العلم بعدالة الراوي؟ وهذا ظاهر من أدلة الفريقين، وكذلك: مسألة التصويب والتخطئة أشار إلى أن سبب الخلاف هو الخلاف في مسألة وهي: هل لله في كل مسألة حكم معين يجب على المجتهد طلبه والبحث عنه، أو لا؟

والمسائل التي لم يشر لسبب الخلاف فيها ينبغي للأستاذ أن يذكر للطلاب سبب الخلاف، ومن أمثلة ذلك: أن سبب الخلاف في حمل المطلق على المقيد راجع إلى أصول، منها: أن المطلق هل هو ظاهر في دلالته أو نص فيها؟

وسبب الخلاف في النسخ قبل التمكن من الامتثال هو: الخلاف في حكمة النسخ هل هي الامتثال والابتلاء، أو الابتلاء فقط؟

وسبب الخلاف في التعليل بالعدم هو: الخلاف في تفسير العلة هل هي معرّف للحكم أو موجب له؟

١٠- ثمرة الخلاف

من الأمور المهمة في دراسة المسألة الأصولية بيان نوع الخلاف في المسألة الأصولية؛ حتى يميز الطالب بين الخلاف الحقيقي والخلاف اللفظي، وتظهر له أهمية المسألة.

وابن قدامة يشير أحيانًا إلى نوع الخلاف، فيبين أن الخلاف لفظي أو حقيقي.

فمن أمثلة الأول: أنه قال في علاقة الفرض بالواجب: (لا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى)، وذكر وقوع المجاز في القرآن ثم قال: (من منع ذلك فقد كابر، ومن سلمه وقال: لا أسميه مجازًا؛ فهو نزاع في عبارة، لا فائدة في المشاحة فيه)، وقال في التخصيص بالعقل: (نحن نريد بالتخصيص: الدليل المعرف إرادة المتكلم، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصًا، والعقل يدل على ذلك وإن كان متقدمًا. فإن قلتم: لا يسمى ذلك تخصيصًا فهو نزاع في عبارة)، وذكر أن مسألة ابتداء اللغة لا يترتب عليها ثمرة عملية.

ومن أمثلة الثاني: قوله – بعد أن ذكر الخلاف في الأصل في الأشياء النافعة قبل الشرع –: (وفائدة الخلاف: أن من حرم شيئًا أو أباحه كفاه استصحاب حال الأصل)، وقال في قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف: (فروي أنه حجة، يقدم على القياس، ويخص به العموم)، وقال في مسألة القياس في اللغة: (قال القاضي يعقوب: يجوز أن تثبت الأسماء قياسًا؛ كتسمية النبيذ خمرًا؛ لعلمنا أن مسكر العنب إنما سمي خمرًا؛ لأنه يخامر العقل، وقد وجد هذا المعنى في النبيذ، فسمي به؛ حتى يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "حرمت الخمر لعينها") يشير إلى أن من أجاز القياس في اللغة استغنى به عن القياس في الشرع.

وابن قدامة لا يذكر فروعًا فقهية تترتب على الخلاف في المسألة، وإنما يذكر الآثار الأصولية التي تأثرت بالخلاف الأصولي في بعض المسائل.

ولهذا يحسن بالأستاذ أن يشير إلى فرعين أو ثلاثة ينبني الخلاف فيها على الخلاف في المسألة؛ حتى يبين علاقة الأصول بالفقه للطالب، كأثر الخلاف في دلالة الأمر، والخلاف في الإجماع السكوتي، وفي شرع من قبلنا، وتكليف السكران والمغمى عليه، وغيرها من المسائل، ولا يتوسع في ذلك.

وأشير هنا إلى أن ثمرة الخلاف في المسألة الأصولية قد لا تكون أصولية أو فقهية، وإنما تكون فائدتها الرد على أهل الضلالة كالفلاسفة وغيرهم، مثل: دلالة الخبر المتواتر على العلم خلافًا للسمنية، فقد تكلم ابن بدران في النزهة بكلام نفيس على فائدة مناقشة السمنية في هذه المسألة، ينبغي أن يوضح مثله للطلاب، ويكلفوا بقراءته؛ حتى لا يسارعوا إلى انتقاد الأصوليين عندما يظنون أنه لا فائدة لذكر هذه المسألة ونحوها.

١١- الأمثلة التوضيحية

ينبغي للأستاذ أن يكون له اهتمام بذكر الأمثلة التي توضح المسائل الأصولية، ولو استطاع أن يذكر شيئًا من الأمثلة المعاصرة لكان ذلك خيرًا؛ حتى لا يصدّق الطلاب بعض الدعاوى التي تريد أن تحصر أثر أصول الفقه في القرون الماضية.

والمواطن التي تحتاج للتمثيل في الروضة كثيرة، منها: أنواع الدليل الذي يحصل به التأويل، وأوجه تطرق الخطأ للقياس، وأنواع قادح المنع، والترجيح بين المعاني.

وكلما استطاع الأستاذ أن يمثل لما يذكره كان ذلك أدعى لوضوح المقرر، وأسهل على الطلاب. يقول الغزالي: (معظم الغموض في هذه القواعد منشؤه الاكتفاء بالتراجم دون التهذيب بالأمثلة).

١٢- الرسم الشجري للأقسام ونحوها

يحسن بالأستاذ أن يضع الأقسام أو الشروط أو المراتب أو الأحوال في رسم شجري، فيرسم أقسام الأحكام أو شروط التكليف أو مراتب الزيادة على النص أو مسالك العلة على السبورة أو يضعها في عرض تقديمي؛ لأن هذا يعين على ضبطها وحسن تصورها وترتيبها في ذهن الطالب.

١٣- القاعدة الأصولية

إذا فرغ الأستاذ من شرح المسألة وبيان الخلاف والأدلة والنقاش الأصولي فيها؛ فإنه يقرر القاعدة الأصولية التي يريد ابن قدامة تقريرها بعد هذا الجهد؛ وهذه هي النتيجة التي ينتظرها الفقيه؛ حتى يستعمل القاعدة في الاستنباط.

فبعد ذكر الخلاف في دلالة الأمر المطلق يقول: القاعدة التي يريد ابن قدامة أن يتوصل لها هي: أن (الأمر المطلق يقتضي الوجوب)، ويتسلمها الفقيه حينئذٍ ليستنبط بها الأحكام.

وبعد الكلام على حجية القياس، والمعركة الطويلة التي ذكرها في ذلك يقول: القاعدة أن (القياس حجة)، ويسلمها للفقيه.

وهكذا يصنع في نهاية دراسة كل مسألة.

وفي نهاية الدراسة سيجتمع للطالب قواعد أصولية كثيرة، سوف تساعد الطالب على بناء "عقل أصولي" يستوعب أحكام الجزئيات في ضمن الكليات.

هذا بالإضافة إلى القواعد الجليلة التي يذكرها ابن قدامة في تضاعيف الأدلة والمناقشات، **وقد جمعت أكثر من ثلاثين قاعدة ذكرها في أثناء الأدلة والمناقشات، منها**: ما لا خلاص عن الحرام إلا به يكون واجبًا، والنية قصد يتبع العلم، واختلاف الإضافات والصفات توجب المغايرة، وإذا ظهر بالبرهان استحالة توجه الخطاب وجب تأويل الآية، والعلم يتبع المعلوم ولا يغيره، وإذا سقط حكم الأصل سقط حكم الفرع، ولو فتح باب الاحتمالات لبطلت الحجج، وما ثبت في أحد المتلازمين ثبت في الآخر، والمرجوح كالمستهلَك المعدوم، وكلام الشارع يجب بناء بعضه على بعض، وكل دليل يمكن أن يعارضه دليل فهو دليل بشرط سلامته عن المعارض، ومظنة الشيء تنزل منزلته، وليس كل معنى استنبط من النص علة، ولا يلزم من عدم المانع ثبوت الحكم، وكل من وجب عليه قبول قول غيره وجب عليه معرفة حاله.

وهذه القواعد الجليلة التي فاض بها قلم ابن قدامة لا ينبغي أن تضيع في غمرة الجدل والنقاش، وإذا أبرزت للطالب وتكررت على ذهن الطالب فسوف يكون لها أثر ضبط الفهم لديه، ولهذا ينبغي توجيه الطالب بوضع جدول للقواعد في غلاف الكتاب، فإذا مرت به قاعدة وضعها فيه، مع رقم الصفحة.

١٤- بيان المآخذ العقدية

من يكتب في الأصول أو غيره لا يمكن أن ينفك عن عقيدته، كما نص على ذلك ابن تيمية وغيره، وكتاب الروضة مبني على أصول أهل السنة، لكن هناك بعض المواطن اليسيرة قرر فيه خلاف ما عليه أهل السنة، فلهذا يجب على الأستاذ أن يوضح ذلك للطلاب، **وهذه المآخذ هي**:

أنه قرر أن المتشابه هو صفات الله تعالى، وحينئذٍ فإنها تمر من غير تأويل، وكذلك وافق الأشاعرة في نفي التحسين والتقبيح مطلقًا في كلامه على الناسخ والمنسوخ، وفي كلامه على تكليف المعدوم قرر أن كلام الله صفة قديمة، وأنه لم يزل آمرًا ناهيًا، وهذا مخالف لما عليه الأئمة كالإمام أحمد وغيره من علماء السنة من جهة أن كلام الله متعلق بالمشيئة، وكذلك ذكر في النسخ أن كلام الله لا يتغير، وهذا كلام مجمل؛ لأنه إن كان المراد أنه لا يتغير عن صفة الكمال فهذا حق، وإن كان المراد أنه لا يتكلم بمشيئته فهذا باطل.

١٥- بيان رأي ابن قدامة في المسائل الأصولية

ذكر ابن قدامة في مقدمة الكتاب أنه سيبين القول الذي يرتضيه، فينبغي للأستاذ أن يوقف الطلاب على ذلك، وابن قدامة يصرح برأيه أحيانًا، فيقول: والصحيح كذا، أو يقول عن القول الآخر: وهو خطأ، أو يقول: "ولنا" فنعلم أنه القول الذي يرتضيه، وأحيانًا لا يتضح رأي ابن قدامة كما في مسألة التعليل بالعلة القاصرة، وحينئذ يرجع الأستاذ إلى كتب الحنابلة التي لها عناية بنقل رأي ابن قدامة، وقد نص ابن مفلح في أصوله على أنه يختار القول الثاني وهو صحة التعليل بالعلة القاصرة.

١٦- بيان علاقات المسائل الأصولية ببعض

إذا انتهى الأستاذ من شرح المسألة وانتقل للمسألة التي تليها فإنه يبين علاقة المسألتين ببعض، وبعبارة أخرى: (يبين المناسبة بين المسألتين)؛ لأن معرفة علاقة المسائل ببعض من حيث البناء والتأثير تفيد في معرفة أصول المسائل، وترتيب البناء الأصولي في ذهن الطالب.

ومن أمثلة ذلك: أن ابن قدامة لما فرغ من مسألة ما لا يتم الواجب إلا به عقد فصلين يتفرعان عليها وهما: إذا اختلطت أخته بأجنبية أو شاة بمذكاة، والواجب الذي لا يتقيد بحد محدود.

وكذلك لما ذكر حجية قول الصحابي فرع على ذلك مسألة وهي: إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل، وكذلك يبين للطالب أن مسألة صيغة الأمر بعد الحظر متفرعة عن القول بأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، ومسألة الأمر المطلق يدل على الفور أو جواز التراخي مفرعة على القول بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار.

١٧- إثارة التساؤل لدى الطلاب

والمقصود من ذلك حث الطالب على التفكير أو البحث العلمي أو التفاعل في المحاضرة، ومن أمثلة ذلك: أن ابن قدامة ذكر أن الفرض والواجب سواء، لكن الحنابلة -ومنهم ابن قدامة- يفرقون في الفقه بين الفرض والواجب، كما في فروض الوضوء وواجباته، فكيف يمكن الجواب عن ذلك؟ وكذلك ابن قدامة ذكر في القياس أن الوصف المناسب معتبر لكن لما تكلم على الاستصلاح ذكر أن ما يقع في رتبة المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية لا يعتبر؛ لأنه لو اعتبر لكان وضعًا للشرع بالرأي، وحكمًا بالعقل المجرد، ولما تكلم ابن قدامة على مراتب التعديل ذكر أن أعلاها صريح القول ثم ذكر بعد ذلك أن الحكم بشهادة الراوي أقوى من تزكيته بالقول، وهكذا.

١٨- تدريب الطلاب على بعض المهارات الأصولية

المهارة معناها: الحذق في الشـيء، ومنه: الماهر بالقرآن، وتدريب الطلاب وتنمية مهاراتهم ليس ترفًا علميًّا، بل هو ضـرورة تعليمية يجب أن تكون ضـمن أهداف التعليم عمومًا، ولهذا يتأكد على أستاذ أصول الفقه أن يكون له عناية بتدريب الطالب -ولو في بعض المحاضرات- على بعض المهارات الأصولية، ومن أهم هذه المهارات في هذه المرحلة ثلاث مهارات:

- **المهارات المتعلقة بالتعريفات**، كمهارة تحليل ألفاظ التعريفات، وتمييز القيود الواردة فيها، وبيان محترزاتها، ومهارة اسـتخراج المآخذ على التعريفات وتصـويبها، ومهارة الموازنة بين التعريفات إذا ذكر ابن قدامة عددًا من التعريفات كتعريفات الواجب والقياس وغيرهما، ومهارة محاولة صناعة تعريفات تحت نظر الأستاذ وتوجيهه.

- **المهارات المتعلقة بالأدلة**، كمهارة اسـتخراج وجه دلالة الدليل (وبعبارة أخرى: معرفة الرابط بين الدليل والمدلول)، ومهارة التمييز بين الأدلة من حيث القوة ومعرفة المعتمد منها (أو ما يسـميه بعض الأصـوليين: حرف المسـألة)، ومثال ذلك: أن العمدة عند من قالوا بعدم صـحة التعليل بالعلة القاصرة: أنه لا فائدة فيها، وما عدا ذلك من الأدلة مكمل له، وكذلك مهارة تلخيص الأدلة، فبعد أن يتصـور الطالب الدليل يعيد صـياغته بصـورة مختصـرة، مع المحافظة على معناه، وكذلك مهارة معرفة نقطة التعارض بين الأدلة وكيفية إزالته.

- **المهارات المتعلقة بتطبيق القواعد الأصـولية**، وهي من أهم المهارات؛ لأنها تنقل الطالب من الجانب النظري إلى الممارسـة، وتهيئه للنظر الصـحيح في المسـائل؛ لأن (المزاولات تنمي الملكات).

والكلام على تدريب الطلاب على المهارات الأصولية يحتاج إلى حلقات نقاش، ومدارسات بين أساتذة أصول الفقه، ولا يكفي فيه مثل هذه الإشارة العابرة.

١٩- تخفيف حدّة المسائل الأصولية

لا شك أن علم الأصول من أدق العلوم، وفيه مواطن فيها صعوبة؛ ولهذا ينبغي للأستاذ أن يخفف حدة هذا العلم بذكر بعض اللطائف والنكت الأصولية.

ومن أمثلة ذلك: أنه إذا مر به قلبٌ للدليل يذكر للطلاب قصة مغني اللصوص، وحاصلها: أن بعض الأمراء أسر لصوصًا كانوا يقطعون الطريق، فقدمهم للقتل واحدًا بعد واحد حتى لم يبق منهم إلا واحد، قال: لا تقتلوني؛ فإني لست من اللصوص وإنما أغني لهم، فقال له: ماذا كنت تغني لهم؟ قال: قولَ الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي
فإن كان ذا شر فجانب بسرعة ... وإن كان ذا خير فجانبه تهتدي

فهذا البيت عليه لا له.

وإذا شرح المناسب الملغى ذكر أن بعض السراق كانوا يسرقون الحجاج ويهربون ولا يلحقون، فرأى بعض الأمراء أن تقطع عراقيبهم؛ حتى إذا هربوا يمكن إدراكهم واللحاق بهم.

وإذا شرح صيغ العموم نقل للطلاب قصة أبي بكر الصيرفي، فقد حكى القفال أن الصيرفي سئل عن قوله تعالى: ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾ [المُلك: ١٥]، هل تقول إن من سمع هذا يأكل جميع ما يجده من رزقه؟ (يعني: لأن الرزق مضاف، والإضافة تقتضي العموم)، فقال: أقول: إنه يبلع الدنيا بلعًا.

وإذا شرح اتصال الاستثناء بالمستثنى منه ذكر قصة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي عندما أراد الخروج من بغداد، فاجتاز بالطريق، وإذا برجل على رأسه سلّة فيها بقل، وهو يقول لآخر: مذهب ابن عباس في تراخي الاستثناء غير صحيح، ولو صح لما قال الله تعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ ٤٤﴾ [ص: ٤٤]، بل كان يقول له: استثن، ولا حاجة إلى التوسل

إلى البر بذلك، فقال الشيخ أبو إسحاق: بلدة فيها رجل يحمل البقل على رأسه يرد على ابن عباس لا تستحق أن يخرج منها.

ولو جُمعت هذه الطرائف من كتب التراجم والأصول؛ حتى يستفيد منها الأساتذة في التدريس؛ لكان حسنًا.

٢٠- توجيه الطالب إلى مراجعة بعض المصادر التي لها صلة بالروضة

يحسن بالأستاذ أن يوجه الطالب إلى الرجوع إلى بعض المصادر الأصولية التي لها صلة بالروضة، كالمستصفى للغزالي والعدة للقاضي أبي يعلى والتمهيد لأبي الخطاب والمسودة لآل تيمية وأصول ابن مفلح و مختصر ابن اللحام وشرح الطوفي وشرح الكوكب المنير للفتوحي ونزهة الخاطر لابن بدران ومذكرة الشنقيطي، وذلك إما لتلخيص مسألة أو تحقيق رأي أو كتابة بحث مختصر أو نحو ذلك، وهذا يساعد في توسيع الأفق العلمي لدى الطلاب، ويسهم في تنمية قدراته البحثية.

۞ توصية

وفي نهاية هذه الورقة أوصي بأمرين:

أولًا: أن يُعتمد في تدريس مقررات أصول الفقه في المرحلة الجامعة الكتاب المقرر -وهو روضة الناظر-، ولا يستغنى عنه بالمذكرات؛ لأنه ينمي لدى الطلاب التعامل مع النصوص العلمية الدقيقة، ويربي لديهم مهارات علمية لا تحصل بالمذكرات، ولا مانع أن يكون هناك مذكرات مساعدة لتوضيح بعض الجوانب أو تحقيق بعض الأقوال أو إضافة بعض الأدلة أو التطبيقات، لكن لا تكون هي الأصل المعتمد في التدريس، فإذا ما حصل ذلك فسوف يُخرج لنا طلابًا يعانون من هشاشة أصولية، وسيكون هذا جناية على العلم وعلى الطلاب وعلى توصيات المجالس العلمية المختصة.

ولا يصح أن نستجيب لرغبة بعض الطلاب، بل يجب علينا أن نرفع مستوى الطلاب لتحقيق الأهداف العلمية والمهارية والقيَمية التي تقصد الأقسام العلمية تحقيقها في طلابها.

ثانيًا: أن لا يستخسر الأستاذ جهدًا أو وقتًا في سبيل تيسير الفهم للطلاب، فإن الإنسان قد يتصور تصورًا صحيحًا لكن يصعب عليه تصوير العلم لغيره، وهذا يحتاج إلى استعانة بالله، وعرقِ جبين، ومعاناةٍ للمصادر، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والله وليُّ التوفيق،،